مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد
ثبت نسبه منه وامّيتها ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف
موت الولد ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن
وبعد عتقه ردت دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من
سنتين او ولدت لاكثر من سنتين الا اذا صدقه المشتري واذا
صدق فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه وهي ام
ولد نكاحا ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح
نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او آجر او زوجها
ثم ادعاه ولو باع احد التوأمين ولد عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى
البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ولو قال لصبي
معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد
بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر

ابني

ابني فهو حر ابن للكافر وقال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها
وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة واستحقت
غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شيء
على ابيه وتركته له فان قتله ابن او غيره غرم الاب قيمته ويرجع بها
كثمنها على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق الآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاء وفي صحة الا
قرار بالخمر للمسلم لا انا بطلاق وعتاق مكرها ولو اقر حر مكلف
بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة وصدق
المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم
في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن
خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة
ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون

Copyright © King Saud University